

Distr.
LIMITED

A/C.6/51/L.10
14 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

إنشاء محكمة جنائية دولية

مشروع قرار مقترن من الرئيس

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(١) في دورتها السادسة والأربعين، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات الازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة

.٩١

(٢) المرجع نفسه، الفقرة .٩٠

* 9632040 *

وإذ تشير إلى قرارها ١١ المؤرخ ٤٦/٥٠ كادون الأول ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه، في ضوء تقرير اللجنة المخصصة بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٣)، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك خطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وقررت أيضاً أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٣.

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية واصلت مناقشة القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت النظر في مشاريع النصوص بغية إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تزال هناك قضايا فنية وإدارية رئيسية لم تحسّم بعد

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية، في ضوء التقدم المحرز، ونظراً لدرايتها الشديدة للتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، أوصت بأن تقوم الجمعية العامة بإعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وإعطائها مزيداً من التوجيهات،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/٥٠، أن تبت، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، في مسألة عقد مؤتمر دولي للمفوضين للانتهاء من وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية، تسلیماً منها بأن هذه المسألة تخص الجمعية العامة، واستناداً إلى الجدول الزمني لعملها، رأت أنه من الواقعي اعتبار أن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ هو أمر ممكن،

وإذ تعي ضرورة توخي شيءٍ من المرونة في تنظيم الأعمال المقبلة من أجل خمان نجاح مؤتمر المفوضين.

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديده عرضها باستضافة المؤتمر المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في حزيران/يونيه ١٩٩٨.

المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22) (٣)

١ - تحيط علمًا بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٤)، بما في ذلك ما يتضمنه من توصيات، وتعرب عن تقديرها للجنة المفوضين لما اضطاعت به من عمل مفيد، ولما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها:

٢ - تحيط علمًا أيضًا بمختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء النظر في تقرير اللجنة التحضيرية في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين:

٣ - تقرر إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وتوجهها إلى مواصلة العمل وفقاً للفقرة ٣٦٨ من تقريرها^(٥):

المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/51/22) (٤)

٥) فيما يلي نص الفقرة ٣٦٨ من التقرير (A/51/22)، الملحق الثاني:

"وتود اللجنة التحضيرية أن تؤكد جدواً المناقشات التي أجرتها وروح التعاون التي سادت تلك المناقشات. وفي ضوء ما تم إحراره من تقدم، وإدراكاً من اللجنة التحضيرية للالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، فإنها توصي بأن تعيد الجمعية العامة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وأن تصدر التوجيهات التالية إليها:

"أ) أن تجتمع ثلث أو أربع مرات لمدة مجموعها تسعة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وأن تنظم عملها بحيث يتم إنجازه في نيسان/أبريل عام ١٩٩٨ وبحيث تتيح أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول. ويتعين أن يسير العمل في صورة أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، مع التركيز على التفاوض بشأن المقترنات بهدف إصدار مشروع نص موحد للاتفاقية من أجل تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي. ولا تتعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في آن معاً. وينبغي أن تتسم أساليب العمل بالشفافية الكاملة وأن تعتمد بالاتفاق العام لضمانت عالمية الاتفاقية. ولن يكون من الضروري تقديم تقارير عن مناقشاتها. وستتاح خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية للأفرقة العاملة:

"ب) أن تتناول ما يلي:

- ١' تعريف الجرائم وأركانها;
- ٢' مبادئ القانون الجنائي والعقوبات;
- ٣' تنظيم المحكمة;
- ٤' الإجراءات;
- ٥' التكامل وآلية التحرير;

٦- التعاون مع الدول:

٧- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة:

٨- الأحكام الختامية والمسائل المالية:

٩- مسائل أخرى".

٤- تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١٠ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧*، ومن ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل الانتهاء من صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات الازمة لأداء عملها:

٥- تقرر كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لفرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية:

٦- تحت على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية:

٧- تطلب إلى الأمين العام أن ينشأ صندوقاً خاصاً لمشاركة أقل البلدان نمواً في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص:

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء الترتيبات الازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام ١٩٩٨ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة.

- - - - -

هذه المواجه لا تزال قيد النظر.

*